

التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا

أ/ بارة سمير

قسم العلوم السياسية

باحث في الدكتوراه بجامعة الجزائر 3

جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر

المخلص :

لقد شكل موضوع توسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة نقاشا هاما وواسعا في أوساط المجتمع الجزائري، والفاعلين السياسيين، فرغم كل الالتزامات القانونية الدولية والدستورية الوطنية المطبقة سعيا إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتعزيز التكفل بحقوقها، إلا أن الأوضاع الواقعية كشفت وجود العديد من العقبات التي تحول دون تمكن المرأة من الحصول على كافة حقوقها، لا سيما السياسية منها، وقد دفع هذا الوضع المزري بالمشروع الجزائري إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008، كلل بعد ذلك بقانون عضوي حدد من خلاله آليات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في سنة 2012، ورغم ارتفاع نسبة تواجد النساء في المجالس المنتخبة بعد تطبيقه، إلا أنه أثار جدلا واسعا على الصعيد السياسي والاجتماعي، وتحاول هذه الدراسة أن تقف عند اتجاهات طبقة من النساء (طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية) حول تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عبر تطبيق نظام التخصيص.

من هنا نحاول هذه الدراسة معالجة الإشكالية الآتية: هل استطاع نظام التخصيص (الكوتا) مجابهة إفرازات البيئة الاجتماعية الثقافية الجزائرية في تحقيق تمثيل سياسي حقيقي للمرأة؟ وإلى أي مدى يمتاز تطبيقه بالفعالية والمساواة حسب آراء طالبات كلية الحقوق والعلوم بجامعة ورقلة؟ ولمناقشة ذلك انتهجنا المنهج الوصفي والاقترب القانوني مستخدمين في ذلك أسلوب الدراسة الميدانية عن طريق بناء استمارة تم توزيعها على كل مجتمع الدراسة والذي بلغ تعدادها 480 طالبة بالكلية، تم استرجاع 380 استمارة وبعد التحليل والتفسير خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- مكن نظام الكوتا من رفع نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة إلى الثلث وأزيد لتصبح الجزائر الأولى عربيا بهذا الصدد.

- لعب نظام الكوتا دورا هاما في مواجهة التقاليد والأعراف الاجتماعية والثقافية الجزائرية الرافضة لممارسة المرأة للعمل السياسي.

- ترى أفراد عينة الدراسة أن تمكين المرأة حاجة إلى تنمية حقيقية لجميع الفاعلين، أكثر من حاجتها إلى نصوص قانونية.

الكلمات المفتاحية: التمثيل السياسي، التمكين، نظام التخصيص (الكوتا)، تمثيل المرأة.

Abstract:

The subject of expanding chances for the presence of women in elected councils created a wide and important debate in the Algerian society and also by the politically active individuals, in spite of all the international legal commitments and National Constitutional applied to pursue the equality between man and women and ensure women rights; yet real situations reveal the presence of many obstacles that prevent women from getting all her rights, especially the political ones. This miserable situation pushed the Algerian legislator, took the initiative to promote women's political rights in the constitutional amendment of 2008, followed by an organic law which identified the mechanisms of the expanding chances for the presence of women in elected councils in 2012. Although there was an increase in the percentage of women's presence in elected councils after the application of this law; yet it created a wide-ranging debate at the political and the social level.

This study aims to investigate the female student orientations, in The Faculty of Law and Political Science, about the representation of women in elected councils through the application of Quota system.

From this perspective, this study tries to address the following research problem: Did the system of allocation (Quota), manage to face secretions of the Algerian cultural social environment to achieve a real representation of women? and The extent to which the application of this system features the efficiency and equality according to the female student, in The Faculty of Law and Political Science at university of ouargla? .To discuss that we applied the descriptive approach and the legal approach by using field study as method , through applications form that has been distributed to all the sample population which was 480 female student, then the applications retrieved were 380 and after the analysis and explanation we conclude results, most significant are the following :

- The system of allocation enabled women to raise their presence percentage in elected councils to a quarter and more and this made Algeria the first leading Arabic nation in this field.
- The system of allocation played a major role in facing the Algerian social and cultural customs which refuse the political work of women

The sample study sees that the process of enabling women in all fields needs more development by the active individuals then the need of legal texts.

Key words: Political representation, enabled, system of allocation (Quota), women representaion

مقدمة:

لقد احتلت قضايا المرأة في الآونة الأخيرة أهمية بالغة من حيث التحليل والدراسة، لا سيما ما تعلق بالجانب السياسي منها، وفي مقدمتها مشاركتها بفعالية في العملية الانتخابية، ناخبة ومرشحة، وتمكينها من التواجد في المجالس المنتخبة، باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وعدم الاكتفاء بالنصوص القانونية، فكانت مسألة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إحدى المحاور الهامة التي حملها التعديل الدستوري في 2008، ليتجسد ميدانيا في سنة 2012 عبر تبني نظام الكوتا، بغية توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

أهمية الدراسة: يمكن حصر أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. الاهتمام المتزايد بقضايا المرأة على اعتبارها تشكل فئة هامة في المجتمع، يستحيل بناء الديمقراطية دونها.
 2. الإسهام في حل الجدل الحاصل حول إمكانية وقدرة المرأة على العمل النيابي.
 3. الوقوف على المعوقات الحقيقية للمشاركة السياسية للمرأة في الجنوب من خلال الدراسة الميدانية.
- أهداف الدراسة: إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن حقيقة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال الكشف عن:
1. معرفة اتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة تجاه نظام التخصيص (الكوتا) الذي تم تبنيه في الانتخابات التشريعية الأخيرة 2012 بمقتضى القانون العضوي رقم: 12-03.
 2. الكشف عن مدى فعالية هذا القانون في توسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة.
- حدود الدراسة :** تتضمن الدراسة الحدود الآتية:
- الحدود العلمية: البحث عن مدى تحقيق نظام الكوتا للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر واتجاهات النساء نحوه.
 - الحدود المكانية والزمانية: تمت الدراسة الميدانية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ما بين شهري فيفري-ماي 2015م.
- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها: من خلال ما تقدم تحاول هذه الدراسة أن تلمس جانبا مهما في عملية تمكين المرأة ويتمثل في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما الدور الذي لعبه قانون التخصيص (الكوتا) في توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة؟ وما هي اتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية تجاه فعالية تطبيقه؟ وعليه تم صياغة تساؤلات تعكس محاور الدراسة:

1. إلى أي مدى يؤثر البناء الاجتماعي الحضاري الثقافي على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟
2. ما هي الآليات القانونية المستعملة لتوسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة؟

3. ما هي أهم التحديات التي تواجه المرأة الجزائرية سياسيا، وما هي أهم آليات تطوير هذا الأخير ؟

فرضيات الدراسة: يمكن صياغة الفرضيتين التاليتين:

- أدى تطبيق نظام الكوتا إلى رفع عدد النساء في المجالس المنتخبة.

- إشكالية تمكين المرأة سياسيا لا تتعلق بالمنظومة القانونية المنظمة لذلك فحسب.

أدبيات الدراسة: هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت المشاركة السياسية للمرأة، ولكن ما يهمننا من هذه الدراسات هو تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، عبر نظام الكوتا، وهنا نرصد الدراسات الآتية:

1. "دراسة "بوحنية قوي وعصام بن الشيخ" 2015، والمعنونة بـ: جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا -حالة الجزائر¹ - ، وعالجت الإشكالية الآتية: كيف أفاد وصول المرأة الجزائرية للبرلمان في تطوير أدائه وجودته؟ وما هي الصعوبات التي تعوق مشاركة المرأة البرلمانية في المهام النيابية من التمثيل والتشريع والرقابة والمحاسبة ومناقشة القوانين؟، وقد توصلت الدراسة إلى أن الدور الفعال للمرأة في المؤسسة التشريعية يتطور بدلالة تطور مركزها السياسي ووضعها القانوني، الذي يسمح بوصولها إلى مراكز صنع القرار، ويضمن لها حرية النشاط السياسي والاقتصادي والنقابي والجمعي.

2. - دراسة "صالح عبد الرزاق فاتح الخوالدة" 2014، والمعنونة بـ: المشاركة السياسية للمرأة الأردنية: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر 2012²، وحاولت الدراسة الإجابة على سؤال محوري هو: ما هي طبيعة مشاركة المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب السادس عشر؟ وتوصلت الدراسة إلى أن المرأة الأردنية شاركت في انتخابات مجلس النواب السادس عشر، وبشكل إيجابي حيث بلغ عدد المرشحات 134. أما عدد الفائزات بعضوية المجلس فكان 13 سيدة. وأن طريقة حساب الكوتا بحاجة إلى تعديل.

3. دراسة "تيسمال رمضان" 2012 والمعنونة بـ: ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية³، والتي بحثت في صلب الإشكالات السياسية والقانونية التي تخول دون مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وما هي الحلول التي من شأنها التقليل منها؟ وخلصت هذه الدراسة إلى أن ضعف التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر ناتج عن عزوف المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية، وأن عملية معالجة الظاهرة عبر تبني نظام الكوتا، كان منافيا لمبادئ الديمقراطية وحرية الاختيار، وماسا بمبدأ المساواة أمام القانون، واقترحت الدراسة تغيير نمط الاقتراع باعتماد تمط الاقتراع على القائمة المفتوحة.

4. دراسة "محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة" والموسومة 2011 بـ الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية⁴، إذ هدفت الدراسة إلى التعرف على آراء وتوجهات النساء الأردنيات (القيادات والنائبات) حول نظام الكوتا النسائية، وكذلك معرفة أهم

ايجابيات وسلبيات هذا النظام، وأهم التحديات التي تواجهه وتوصلت الدراسة إلى أن الكوتا أمر ضروري لضم المرأة للعمل السياسي، بوصفه اجراء مبدئيا ومحليا يتم التخلي عليه عندما تصبح الظروف مهياة لذلك.

5. دراسة "حريزي زكرياء" 2011، والمعنونة بـ: المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائرية نموذجا⁵، وقام الباحث في هذه الدراسة بالإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى مشاركة المرأة العربية عموما والمرأة الجزائرية خصوصا في تكريس الديمقراطية التشاركية؟ وخلصت الدراسة إلى الهيمنة الثقافية التي لا تزال تسيطر على العقل العربي في الكثير من الدول العربية، الرفضة لمشاركة المرأة، كما كشفت الدراسة بأن هناك بعض الدول العربية لا زالت لم تصادق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، كما أن النساء العربيات يناضلن من أجل المشاركة السياسية في إطار مجتمعي غير ديمقراطي، وتوصلت الدراسة كذلك إلى أن نظام الحصص (الكوتا) وبالرغم من الجدل الواسع الذي يثيره إلا أنه ذو ايجابيات هامة في هذا الشأن.

6. دراسة "عيد الحسبان" 2006، والمعنونة بـ: النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني - دراسة تحليلية نقدية⁶، وهي دراسة نظرية وصفية هدفت إلى إلقاء الضوء على مدى أثر النظام الانتخابي الأردني ودوره في تفعيل مشاركة المرأة في عضوية مجلس النواب، والوقوف على مدى دستورية نظام التخصيص التشريعي الذي اعتمده المشرع الأردني، بالإضافة إلى تحديد الصعوبات التي حالت وتحول دون وجود تمثيل عادل للمرأة الأردنية، وخلصت الدراسة إلى عدم دستورية نظام التخصيص المتبنى لمخالفته المادة السادسة والمادة (67) من الدستور الأردني النافذ، كما توصل إلى أن دور المرأة في الحياة السياسية ما هو إلا جزء لا يتجزأ من إرث الحضارة المجتمعية وما يسوده من تقاليد.

وكتعليق عام على هذه الدراسات فهي تشترك في التطرق إلى أهمية المشاركة السياسية للمرأة من زوايا متعددة، وقد تم الاستفادة من هذه الدراسات في جوانب متفرقة من هذه الدراسة، لكن وجه الاختلاف عنها هو أن دراستنا تحاول الكشف عن اتجاهات الطالبات تجاه تطبيق نظام التخصيص (الكوتا) في الجزائر، ومدى فعالية هذا النظام في توسيع حظوظ تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

أولا: المقاربة المفاهيمية للتمثيل السياسي: يعتبر إشراك المواطنين في إدارة أجهزة الدولة المختلفة من أهم القضايا التي تثير الباحثين السياسيين في بناء أي نظام ديمقراطي، فعلى اعتبار أن المواطنين غير قادرين على مباشرة إدارة شؤونهم العامة بأنفسهم⁷، استلزم الأمر منهم تعيين من ينوبهم في ذلك لأداء تلك المهام، ويسمى من يتولى تلك المهمة بالمثل أو النائب، استنادا إلى مبدأ النيابة والتمثيل عن بقية المواطنين، وبموجب هذا المبدأ يتمتع الممثل بصلاحيات تمثيل المواطنين في نطاق

القضايا والمصالح التي انتخب من أجلها، ويقوم بالتقرير فيها على ضوء ذلك، مما يعني أنه لا يملك تفويضا مطلقا بالحديث باسم الناخبين، كما أنه من حق المواطنين مراجعة أدائه في كل دورة انتخابية، الأمر الذي يجعلهم يقررونهم تمديد عهده من العزوف عن ذلك.

إن ما سبق ذكره يعتبر جوهر التمثيل في أي نظام ديمقراطي⁸، فالهيئات النيابية -سواء على المستوى المحلي أو القومي- تستمد شرعيتها في النظم الديمقراطية في حدود صفتها التمثيلية، إلا أن واقع الحياة السياسية - بما يسوده من توزيع غير متكافئ للموارد السياسية من معرفة، ومال، ووقت، وقدرة تنظيمية، وجاه اجتماعي، واتصالات إستراتيجية، كانعكاس لعلاقات القوة في المجتمع- يؤدي إلى تباين واسع في مدى التناسب بين حجم فئات اجتماعية عديدة، وتمثيلها العددي داخل هذه الهيئات، فالجماعات الفقيرة المنخفضة التعليم والمشتغلة بالأعمال اليدوية عادة ما تكون أقل تواجدا في الهيئات المنتخبة⁹، مقارنة بالجماعات الأعلى دخلا، والأكثر تعليما، وكل ذلك راجع إلى إفتراض عدم وجود قيود قانونية ضابطة لتمثيل كل الجماعات.¹⁰

ويعرف التمثيل السياسي على أنه علاقة بين شخصين أو طرفين، أحدهما مُمثل والآخر ناخب، وعادة ما يتحمل مُمثل السلطة قوة وصلاحيات القيام بعدة أعمال استنادا إلى اتفاق مع الناخب، وعليه يعد التمثيل مفهوم مرادف لمفهوم "المصلحة الاجتماعية" في سياق علاقات وتفاعلات القوى بين القادة (الممثلين) والناخبين، سواء على مستوى الحكومات، الكنيسة، المدرسة، رجال الأعمال أو حتى العائلة. العلاقة بين الطرفين تتأرجح بين علاقة ناقصة أو علاقة سيئة وبين علاقة جيدة أو مكتملة.

لذلك فالتمثيل السياسي في الهياكل المنتخبة هو جوهر الممارسة الديمقراطية، فالإرادة السياسية العامة تتجسد في هياكل صنع القواعد الحاكمة لعملية التخصيص السلطوي للقيم من خلال عملية التمثيل السياسي، وإذا كان البعض من أمثال لوك، روسو، وفولتير قد تحدثوا عن العقد الاجتماعي، باعتباره أداة لتنظيم العلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم على أساس ديمقراطي، فإن عملية التمثيل السياسي هي الممارسة العملية لفكرة العقد الاجتماعي، فالشعوب والأفراد والجماعات تختار من ينوب عنها، ويعبر عن أفكارها ومصالحها في المؤسسات التي تصنع السياسات، وتستطيع الشعوب تغييرهم عندما تشعر بعدم فعاليتهم كوسطاء بينها وبين الحكومة.¹¹

ويرى الكثير من المفكرين أن إيجاد تعريف جامع وواضح للتمثيل الديمقراطي، لاسيما في المجتمعات المركبة والمُسيبة طائفيا كلبنان، هو في الواقع من الأمور العسيرة والمعقدة التي يحتاج تدليلها إلى حنكة واسعة وصبر دقيق وثقة متبادلة، إلا أن الإتفاق العام حول هذا المفهوم يركز على مبادئ أساسية ليس أقلها سيادة القانون الذي يحدده الشعب الحاكم وفق مشيئته في بت الأمور العائدة إليه في مختلف نواحي حياته، وتساوي الناس غي الحكم والمسؤولية والواجبات والحقوق ... والقول بمبدأ فصل السلطات.¹²

كما أن هناك ثلاثة أوجه لمعنى التمثيل السياسي، ويتعلق الأول بالفكرة القائلة أن الشخص أو المجموعة يمثلون مجموعة أكبر عندما يكونون نموذجاً للمجموعة الكبيرة، بمعنى آخر، فإن النموذج يحمل صفات المجموعة الأكبر، ولهذا نرى استطلاعات الرأي تتحدث عن «نموذج» من الناس الذين يمثلون المجموعة الأكبر.¹³

أما المعنى الثاني للتمثيل السياسي فيدور حول مفهوم DELEGATION: أي المهمة التي يقوم بها وكيل معين، فالوكيل أو الوفد يعمل على حماية مصالح وتطوير مشروعات الطرف الأكبر الذي وكله أو أوفده.¹⁴ ويختص المعنى الثالث للتمثيل السياسي بالتحدث باسم المجموعة أو الدائرة التي انتخبت الفرد (أو الحزب)، بمعنى أن الشخص المنتخب حصل على ثقة الناخبين الذين يعطونه الصلاحية لممارسة العمل السياسي في القضايا اليومية والحياتية، وبما أن هذه القضايا تتعلق بالكثير من شؤون العمل السياسي، فإن جهود الناخبين الذين أعطوا ثقتهم لذلك الشخص يتوقعون منه أن يباشر نشاطه السياسي معتمداً على مبادئ وميثاق طرحه للجمهور، والتمثيل السياسي في هذه الحالة، أمر يختلف عن الحالات الأخرى، ففي هذه الحالة يتم انتخاب شخص ما، أو حزب ما ليمارس النشاط السياسي نيابة عن الجمهور (الدائرة الانتخابية) التي أوصلته لذلك المنصب السياسي، والانتخاب هنا يختلف عن التوكيل؛ لأن الشخص المنتخب يمارس أعماله في مجال سياسي واسع يحتاج للكثير من الاعتماد على التمهين واتخاذ المواقف تجاه الأحداث والقضايا المطروحة خلال الفترة الانتخابية، والشخص المنتخب يطرح نفسه للدائرة الانتخابية لكل عهدة كي يحصل على أصوات الناخبين وثقتهم به، والشخص في هذه الحالة يستخدم اجتهاده وفهمه للمصلحة العامة، أو لما يحقق مصالح الدائرة الانتخابية التي أوصلته لمنصبه.¹⁵

ويعرف التمثيل باعتباره العملية التي بمقتضاها يتاح للمواطنين ممارسة السلطة والنفوذ على العمل الحكومي كلياً أو جزئياً، مع موافقتهم الصريحة أو الضمنية على العمل باسمهم.

و يفهم كذلك من مصطلح حكومة تمثيلية وقوف "الشعب كله"، أو البعض أو أغلبه، لتشكيل هيئة تمارس في نهاية المطاف السيطرة على السلطة من خلال النواب المنتخبين دورياً من قبل الشعب، ويرى الباحث J. S. MILL أن "الناس يجب أن تمتلك هذه السلطة المطلقة، ويجب أن يكونوا هم سادة متى يشاءون، على جميع عمليات الحكومة، ويتضح هنا خمسة مبادئ أساسية للتمثيل وهي:

- السلطة المطلقة تكون ملكا الشعب (مبدأ السيادة الشعبية).
- تمارس هذه السلطة الشعبية من قبل عدد قليل مختار نيابة عن كثيرين (مبدأ الانتخاب).
- يتم تكليف النواب من قبل الشعب عبر انتخابات حرة - نزيهة ودورية (مبدأ الرضا الشعبي).
- القرارات التي تتخذ والإجراءات التي يقوم بها هؤلاء النواب لها تأثير ملزم على المجتمع (مبدأ الحكم).
- وفي نهاية المطاف، يبقى الشعب القاضي النهائي لأداء الحكومة ونوابها (مبدأ المساءلة).

إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروح هو كيف ينبغي تحقيق التمثيلية بما يتوافق مع كل هذه المبادئ؟ وفي هذا السياق ذهب إدموند بيرك -وهو فيلسوف وسياسي إنجليزي- إلى أن الممثل (النائب) ينبغي أن يسترشد بأربعة أشياء وهي: الآراء الانتخابية، الحكم العقلاني، النظر في المصلحة الوطنية، والقناعات الشخصية، وتحدد الدساتير والتشريعات القانونية في مختلف البلدان - سواء على الصعيد المحلي أو المستويات الوطنية- مهام ومسؤوليات وأدوار الممثلين، وشائع أن وظائفهم تتمثل في صنع القوانين / المراسيم /، زيادة الإيرادات عن طريق القوانين، تحديد الميزانيات، ومع ذلك، فللممثلين في البرلمان والمجالس الكثير من الوظائف الأخرى وعلى مستويات مختلفة/ الوطني وعلى مستوى الدائرة الانتخابية.¹⁶

ويشير "موريس ديفرجيه" إلى نقطة مهمة في هذا المقام عندما أرخ لمفهوم التمثيل السياسي، والذي قرن ظهوره بانقراض الديمقراطية المباشرة في القرن السابع عشر والثامن عشر أين كانت الدول صغيرة جدا، أما اليوم في ظل الدول المعاصرة وحجمها الكبير فإنها تصطدم باستحالة مادية في تطبيق الديمقراطية المباشرة، مما فرض إيجاد آليات بديلة تسمح بتوفير فرص لمشاركة المواطنين في صنع القرار، فتم الاعتماد على المفهوم القانوني للتمثيل في القانون الخاص، أي نظرية الوكالة المدنية، والتي تعرف على أن يوكل شخص ما (الموكل) لآخر (الموكل إليه) حق التصرف باسمه مع تحمل الطرف الأول لجميع تبعات الأعمال التي يقوم بها الطرف الثاني. إلا أن مفهوم التمثيل السياسي في القانون العام ابتعد جدا عن نظرية التمثيل القانوني في القانون الخاص، فارتدت أشكالا شديدة التباين تحجب ميولا سياسية متعارضة، ليميز بين العديد من أوجه التمثيل (تمثيل مجزأ مقابل الوطني، الوكالة الإلزامية مقابل الوكالة التمثيلية، التمثيل القانوني مقابل التمثيل السوسيولوجي).¹⁷

وفي هذا السياق جاء مفهوم "إدموند بورك" للتمثيل عندما أكد بأن الممثلين الناجحين في انتخابات ما لا يمثلون من انتخبهم فحسب، بل الأمة بأكملها التي ترقى مصالحها فوق مصالح فريق محدد من الناخبين، وهو ما يعني أن نظرية الوكالة الإلزامية باتت غير متوافقة مع الديمقراطية ومع الولاية التمثيلية، ومع تطور النظرية الديمقراطية اتجه المواطنون إلى اختيار الأحزاب السياسية لتمثيلهم عوضا عن أفراد يحملون صفة الممثل.¹⁸

نصل في نهاية المطاف إلى أن التمثيل السياسي هو ذلك السياق العام الذي بمقتضاه يتاح للمواطنين المشاركة في الحكم والأطر الضابطة والمنظمة والمتحركة في ذلك، من خلال المشاركة في صناعة القرارات وبناء السياسات العامة بطريقة غير مباشرة.

لقد ظل التمثيل السياسي الشغل الشاغل للباحثين في آليات تطبيق الحكم الديمقراطي بشكل عام، وخصوصا في تلك المجتمعات التي تميزت بالتنوع العرقي، كما شكل موضوع النوع الجنسي واحدا من أهم تلك الإشكاليات، جراء التمييز الذي طال فئة النساء، خاصة في المجال السياسي، وعلى هذا الأساس سأحاول ضبط الإطار القانوني المنظم لمشاركة المرأة.

ثانياً. الأطر التشريعية والقانونية الدولية المنظمة للمشاركة السياسية للمرأة:

حظي موضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة عموماً والحياة السياسية على وجه الخصوص باهتمام دولي مستمر، ظهر بشكل جلي من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، والتي يستدل من خلالها سعي المجتمع الدولي إلى تحفيز المرأة للمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والسعي إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضدها، والتأكيد على المساواة بين الجنسين بالقضاء على كل المعوقات التي تحول دون ذلك، فتمخض عن ذلك مجموعة من المواثيق الدولية التي تلزم الدول الموقعة عليها على احترام ما جاء فيها. وفي هذا السياق فإن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة 1945 قد نصت على "احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. كما نصت المادة الثامنة منه على أن "تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية"¹⁹.

وتتوجها لجهود البشرية على مدى التاريخ لإقرار حق الإنسان في الحرية والعدل والمساواة بوصفها قيمة إنسانية فطرية يصعب العيش بدونها، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة الأولى والثانية منه على أنه: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. ولكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

أما المادة 20 منه فقد أكدت على أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية"، نصت المادة 21 من نفس الإعلان على أن "لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً". "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"، "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"²⁰.

وقد تم التأكيد على هذه الحقوق وأخرى من جديد مع المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ أشار في المادة الثانية منه على أن تلتزم الدول الأطراف بالتشريع عند الضرورة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد وتوفير وسيلة إنصاف قانوني فعال عن أي انتهاك لتلك الحقوق كما أنه يتطلب الاعتراف بالحقوق "دون تمييز من أي نوع..." وضمان المساواة مع النساء.

أما في المادة 25 منه فقد أكدت على حق المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في أن ينتخب وينتخب، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو عبر ممثلين يختارهم بحرية، كما تضمنت إتاحة الفرص المتساوية أمام المواطنين لتقلد الوظائف العامة في بلدانهم²¹.

لقد بينت الموائيق السالفة الذكر على ضرورة المساواة بين الجنسين والتأكيد على عدم التمييز بينهما في جميع المجالات لا سيما ما تعلق بالجانب السياسي إلا أنه ميدانيا لوحظ تواصل اضطهاد النساء، وهو ما أسفر عنه صدور موائيق دولية أخرى تتعلق بحماية حقوقهن وتعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية نذكر منها:

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1952، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وبدأ نفاذها اعتبارا من يوليو 1954، فنصت في المادة الأولى منها على أن للمرأة حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينها وبين الرجل دون تمييز. ونصت مادتها الثانية على أن للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز. ونصت في المادة الثالثة على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز²².

- عقد المرأة: أعلنت الأمم المتحدة الفترة الممتدة بين عامي 1976-1985 عقدا لبحث حقوق المرأة وقضاياها على مستوى العالم، وعقدت الأمم المتحدة في سبيل بحث حقوق المرأة العديد من المؤتمرات الدولية بدء بمؤتمر المكسيك 1975 والذي عقد تحت شعار: المساواة - التنمية - السلم، كما تم عقد مؤتمر في كوبنهاغن في سنة 1980 لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة، تلاها مؤتمر نيروبي في 1985 والذي خلص إلى ضرورة تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية على وجه الخصوص على مستوى رسم السياسات واتخاذ القرارات وتصميم البرامج، وصياغة المضامين الإعلامية في وسائل الاتصال الجماهيري، وكذلك زيادة مساهمتها في شغل الوظائف الاستشارية، ومواقع صنع القرار²³.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: جاءت هذه الاتفاقية لمجابهة جميع أشكال التمييز التي بقيت تطل المرأة على أساس الجنس، فأكدت في موادها على ضرورة احترام حقوق المرأة في جميع المجالات، لا سيما ما تعلق بالقضايا السياسية، حيث وضحت مواد الجزء الثاني منها على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة لحماية حقوق المرأة من التمييز ضدها، ومساواتها مع الرجل، خاصة الحق في التصويت في جميع أشكال الانتخابات، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، والمشاركة في جميع مؤسسات المجتمع المدني، أكدت هذه الاتفاقية على أن هذه الحقوق لن يتم النهوض بها إلا إذا تم اتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة بذلك²⁴.

كما اهتم الاتحاد البرلماني الدولي بالمشاركة السياسية للمرأة، وقام بوضع خطة عمل لمواجهة ترهلها، وتمت الموافقة عليها في مؤتمر باريس عام 1994 وركزت على ضرورة تخصيص مقاعد للمرأة حال تنافسها في الدوائر الانتخابية العامة. تلاها وثيقة مؤتمر بكين سنة 1995 والتي دعت إلى أهمية النهوض بأوضاع المرأة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي على مستوى العالم. ثم وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية وهي أحد مؤشرات تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وزيادة نسبة تمثيل النساء في الحياة النيابية²⁵.

لقد سعى المجتمع الدولي جاهدة عبر المعاهدات الدولية إلى النهوض بحقوق المرأة، وترقيتها في جميع المجالات لاسيما السياسية، ورغم ذلك بقيت المرأة تعاني من التمييز والتهميش في الكثير من القضايا، وهو ما دفع بالأمم المتحدة إلى القبول وحمل الدول الأطراف في المعاهدات الدولية للنهوض بحقوق المرأة إلى تبني سياسة التمييز الإيجابي للتعجيل بالمساواة بين النساء والرجال.

-الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية: انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963، وقد بدا واضحا التزامها بكل ما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين، سعيا منها إلى تكريس مبدأ الوحدة والتكافل بين أفراد المجتمع الجزائري بعد الاستقلال، حيث صادقت الجزائر في 16/05/1989 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁶، ثم صادقت على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 22/01/1996²⁷، مع بعض التحفظات²⁸ على المواد 2.9/15.2/4.29.16.29.

كما صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، وتلك المتعلقة بحقوق المرأة خصوصا، واعتبرت الالتزامات الدولية قاعدة تعلق القوانين الوطنية وقد أكد ذلك المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر في 20 أوت 1989³⁰.

لقد تجسد التزام الجزائر بهذه المواثيق الدولية في النصوص الدستورية، التي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المواطنين، وهو ما تضمنته الدساتير الجزائرية المتتالية، إلا أن تلك الضمانات لم تستطع أن تمنح المرأة جميع حقوقها السياسية، فقد أكد القانون الانتخابات على مبدأ المساواة بين الجنسين في الانتخاب والترشح، إلا أن حظوظ تواجد المرأة في مختلف المجالس المنتخبة ضعيفة جدا، بل وحتى إدراجها في كثير من القوائم الانتخابية الحزبية كانت بمثابة واجهة لجلب أكبر عدد من الكتلة الناجبة النسوية، أكثر من تمكينها من الحصول على مقعد في المجلس المنتخب.

وقصد تجاوز هذه العقبات وتوسيع إمكانية تواجدها في مختلف المجالس المنتخبة، أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 مسؤولية الدولة في العمل على مضاعفة حظوظها سعيا إلى تواجد أكبر لها، بالشكل الذي يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع³¹، وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري تم تعديل القانون الانتخابي³²، وإصدار قانون يوضح كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة³³. ما

يمكن استخلاصه هنا التزام الجزائر بمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان عامة، وحقوق المرأة خاصة. إلا أنه بقيت نسبة تواجد النساء في المحافل السياسية ضعيفة، وهو الأمر الذي استدعى من الحكومة الجزائرية اتخاذ التدابير اللازمة.

ثالثاً: نظام التخصيص بين دستورية القانون ومرحلة تحقيق المساواة بين الجنسين: لقد أثار نظام التخصيص لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جدلاً واسعاً حول دستوريته، وقد تباينت الآراء حوله، فثمة اتجاه يرى بأن هذا النظام يتفق مع المبادئ الدستورية، ولا يتضمن أية مخالفة للنصوص الدستورية وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ المساواة، لأن هذا النظام وإن كان قوامه يركز على أساس التمييز بين الرجل والمرأة، فإنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة لأنه يمثل نوعاً من التمييز الإيجابي في مجال حق المرأة في التواجد في المجالس المنتخبة، وأساس هذا التمييز هو الاعتبار الواقية المستمدة من واقع المجتمع الذي يكشف عن ضالة تواجد المرأة في هذه المجالس³⁴، الأمر الذي تطلب فرض تمثيل نسبي يتماشى مع حجم النساء في المجتمع، سعياً إلى تمكينها من الدفاع على قضاياها، وتأسيساً على ذلك ونظراً لعدم قدرة المرأة على منافسة الرجل في الوصول إلى قبة المجلس المنتخب، فإنه كان لزاماً إيجاد آلية كفيلة بتحقيق ذلك ولو بعدد محدود لتشجيعها وتدريبها على المنافسة في هذا المجال³⁵، وتدريب الرجال على تقبل انضمام النساء إلى المجالس المنتخبة، بغية كسر حاجز الأعراف والتقاليد الاجتماعية والثقافية الراضة لذلك.

أما الاتجاه الثاني فيرى بعدم دستورية نظام التخصيص وذلك لخرقه مبدأ المساواة من جهة، وتعارضه مع مبدأ عمومية الانتخاب من جهة أخرى³⁶، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اجتهادات القضاء الدستوري المقارن استقرت على تبني هذا الاتجاه، الأمر الذي أدى إلى إلغائه في الدول التي تأخذ بدعوى الإلغاء في الرقابة على دستورية القوانين أو الامتناع عن تطبيقه في الدول التي تأخذ برقابة الامتناع على دستورية القوانين³⁷. وهو نفس الرأي الذي توصلت إليه دراسة تيسمبال رمضان، بعدم دستورية نظام الكوتا في الجزائر.

لقد استند المشرع الجزائري في تبني نظام الكوتا على تجارب الدول الأوروبية التي سبق لها ذلك، واستقر على الأخذ بالنظام الإجمالي للحصص (الكوتا) ضمن قوائم المرشحين وفي المقاعد المتنافسة عليها من كل قائمة باعتبار هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاماً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد تم الأخذ بنسبة 30% أي ما يعادل الثلث على أساس أن النسبة المعتمدة في معظم التجارب الديمقراطية التي أخذت بالنظام الإجمالي للحصص تراوحت النسبة بين 20% إلى 50%. ولم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي تقدم بها مشروع الحكومة، في كل قائمة ترشيحات للمجالس المنتخبة مستثنياً البلديات التي يقل عدد سكانها على عشرين ألف نسمة وغير الموجودة بمقرات الدوائر، بل ذهب إلى تخصيص نسبة محددة لهن في قوائم الترشيحات، وتعدى ذلك إلى تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوباً للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

بعد رفض اعتماد خيار النسبة الموحدة لتواجد المرأة في قوائم الترشيحات لمختلف الاستشارات الانتخابية من طرف البرلمان، تمت المصادقة على نسب متدرجة بحسب ما جاء في المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-03، توزعت على النحو التالي:

1. بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: (20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد / 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد. / 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة (14) مقعداً. / 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعداً. / 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج).

2. انتخابات المجالس الشعبية الولائية: (عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً. / 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعداً).

3. انتخابات المجالس الشعبية البلدية: 30% بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لبلديات مقرر الدوائر وكذا البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة.

وجاء على الموقع الإلكتروني للوزارة أن توزيع المقاعد بناء على قانون توسيع حظوظ مشاركة المرأة يتم على القاعدة السالفة الذكر، من خلال تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 5. وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد، يمنح تلقائياً للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة.³⁸

رابعاً: الدراسة الميدانية لاتجاهات الطالبات حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا

1. الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية:

1.1. المنهج وأداة الدراسة: تم استخدام المنهج الوصفي الذي يهدف إلى دراسة ووصف وتحليل الظاهرة نظرياً بشكل دقيق، وذلك من خلال تغطية الإطار النظري للدراسة بالإطلاع على الأدبيات المتعلقة بالتمثيل السياسي بشكل عام وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بشكل خاص. كما تم استخدام منهج دراسة الحالة وذلك للوقوف عند حالة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، الأمر الذي تطلب منا استخدام الاقتراب القانوني لتفسير مجمل النصوص التشريعية بهذا الخصوص.

كما تم استخدام أسلوب الدراسة الميدانية باستخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات في الدراسة التطبيقية، وكافة الأساليب الإحصائية المتعلقة بتحليل الاستمارة وتفسيرها، وقد تم استخدام الاستبيان³⁹ وفق المقياس الثلاثي، يتضمن 36 بنداً مغلقاً، موزعة حسب الأبعاد كالاتي:

- البعد الأول: مرتبط بعلاقة العوامل الاجتماعية والثقافية بالمشاركة السياسية للمرأة ويتضمن 6 بنود.
- البعد الثاني: مرتبط بالثقافة السياسية للمرأة ومدى وعيها بحقوقها السياسية ويتضمن 7 بنود.
- البعد الثالث: مرتبط بقدرة المرأة الجزائرية على ممارسة العمل التشريعي ويتضمن 6 بنود.

- البعد الرابع: مرتبط بدوافع تبني نظام التخصيص لمشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ومستقبله ويتضمن 17 بنود.

وبعد التأكد من صدق وثبات الأداة تم توزيعها على كل مجتمع الدراسة والذي بلغ تعداداه 480 طالبة بالكلية، وقد تم استرداد 380 استمارة، وعلى أساسها تم تحليل وتفسير نتائج الاستبيان.

2.1. حدود الدراسة: أجريت الدراسة على طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، خلال الموسم الجامعي 2014/2015، شملت مجتمع الدراسة الكلي والذي قدر عدده بـ 480 طالبة.

3.1. خصائص مجتمع الدراسة (العينة البحثية): لقد كان اختيار العينة مبني على أساس اخذ الفئة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، وهن فئة من الطالبات الجامعيات، حيث تمثل مجتمع الدراسة في طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح بولاية ورقلة، والجدول رقم: 01 التالي يوضح خصائص العينة البحثية:

الانتماء الحزبي	السكن					المستوى الجامعي				التخصص		الفئة العمرية				الخصائص	
	غير منتخبة لحزب سياسي	منتخبة لحزب	خارج المدينة	وسط المدينة	دكتوراه	ثانية ماستر	أولى ماستر	سنة ثالثة	سنة ثانية	سنة أولى	علوم سياسية	حقوق	فوق 40 سنة	من 31 إلى 40 سنة	من 26 إلى 30 سنة		من 19 إلى 25 سنة
	360	20	125	255	5	41	85	70	77	102	100	280	00	10	60	310	العدد
	94.74	5.26	32.89	67.11	1.31	10.78	22.37	18.42	20.26	26.84	26.31	73.68	00	2.63	15.79	81.58	النسبة المئوية(%)

2. تحليل وتفسير نتائج الاستبيان: في هذا الجزء من الدراسة سنحاول تحليل آراء العينة وفق التحليل الإحصائي باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والتكرار والنسب المئوية ودرجة الموافقة، وبعد ذلك تفسيرها وفقا لما يلي:

1. تحليل آراء عينة الدراسة اتجاه دور وعلاقة العوامل الاجتماعية الثقافية بمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة: والنتائج موضحة في الجدول رقم 02

الجدول (02): نتائج بعد دور وعلاقة العوامل الاجتماعية الثقافية بمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة

رد	عبارات الاستبيان	درجات المقياس						المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
		موافق		لا أدري		غير موافق				
		النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)	التكرار			
1	للمرأة الجزائرية مكانتها الاجتماعية العالية في المجتمع الجزائري.	215	56,57	80	21,05	85	22,36	2.34	0.82	مرتفعة
2	لا يمكن للمرأة أن تمارس حقوقها السياسية لأن المجتمع الجزائري يرفض ذلك.	185	48.68	70	18.42	125	32.89	2.15	0.89	فوق المتوسطة
3	تابعية المرأة للرجل في المجتمع الجزائري يقيد بها في منح صوتها لمن تشاء بحرية.	151	39.74	80	21.05	130	34.21	1.94	0.87	متوسطة
4	تقتصر الحقوق السياسية في المجتمع الجزائري للرجال دون النساء.	100	26.31	50	13.15	215	56.57	1.65	0.85	منخفضة
5	تقتصر أدوار المرأة على إدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال فقط.	40	10.52	55	14.47	275	72.37	1.34	0.66	منخفضة
6	تعيق الأعراف الاجتماعية والعشائرية رغبة المرأة لترشيح نفسها للانتخابات.	230	60,53	80	21.05	70	18.42	2.86	0.9	مرتفعة

من الجدول وحسب التكرارات والنسب المئوية نلاحظ أن أكثر من نصف العينة ترى أن للمرأة الجزائرية مكانتها الاجتماعية العالية في المجتمع الجزائري، وانقسم حوالي النصف الآخر بين المحايد والذي يرى عكس ذلك، وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي الذي بلغ 2.34، وما يفسر هذه الدرجة المرتفعة هو طبيعة المجتمع الجزائري المحافظ وخاصة في منطقة الجنوب، أين تقطن مختلف أفراد العينة. إلا أن إجابات أفراد العينة تشتت عندما تعلق السؤال بمدى إمكانية سماح المجتمع الجزائري للمرأة من ممارسة حقوقها السياسية، إذ رأى ما يقارب نصف العينة عدم إمكانية الحصول عليها بسبب رفض المجتمع الجزائري لذلك، وذهبت 32.89% إلى أن حصول المرأة على حقوقها السياسية لا يتعلق بانطباع المجتمع، كما تبنت نسبة معتبرة من المبحوثات قدرت (18.42 %) موقف المحايد، وهو ما يعكسه المتوسط الحسابي 2.15 والانحراف المعياري المرتفع نسبيا مقارنة بباقي انحرافات الأسئلة الأخرى والمقدر بـ 0.89، وهذا أمر طبيعي بحكم تأثرهن بالتنشئة الاجتماعية التي حصلن عليها من هذا المجتمع، وصراعها مع ثقافتهم الجديدة المتبينة للأطروحات المنادية بتحرير المرأة وتمكينها في جميع المجالات، وهذا ما تؤكد نتائج البند التالي التي جاءت درجة الموافقة عليها متوسطة بقيمة متوسط حسابي قدره 1.94، إذ ترى نسبة (39.74%) أن تابعية المرأة للرجل في المجتمع الجزائري

يقيد حريتها في منح صوتها الانتخابي، أما عن قصور الحقوق السياسية للرجال دون النساء في المجتمع الجزائري فقد كانت درجة الموافقة ضعيفة، حيث ذهبت أكثر من نصف العينة إلى رفض ذلك، مما يعني أن أفراد العينة يعلمون أن الحقوق السياسية في الجزائر مكفولة للرجال والنساء على حد سواء بمقتضى النصوص الدستورية والتشريعية. إلا أن ارتفاع قيمة الانحراف المعياري نوعا ما تؤكد على ارتباك المبحوثات في إجاباتهن بسبب البعد الاجتماعي والثقافي الحضاري الذي ظل يكبلهن لعقود طويلة.

أما عن السؤالين الأخيرين في هذا البعد فهما فنتائجهما تؤكد ما تم التوصل إليه سلفا، إذ رفضت نسبة عالية من المبحوثات قدرت بـ 72.37% أن تقتصر أدوار المرأة في المجتمع الجزائري على إدارة شؤون الأسرة وتربية الأطفال فحسب. ولم تختلف كثيرا نسبة الموافقة العالية والمقدرة بـ 60.53% في السؤال الأخير في هذا البعد والتي رأت أن الأعراف الاجتماعية والعشائرية هي من تعيق رغبة المرأة في ترشيح نفسها في الانتخابات.

2. تحليل وتفسير آراء أفراد العينة تجاه متغير الثقافة السياسية للمرأة بحقوقها

الجدول رقم 03: نتائج بعد متغير الثقافة السياسية للمرأة بحقوقها

الترتيب	عبارات الاستبيان	درجات المقياس						المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
		موافق		لا أدري		غير موافق				
		النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)	التكرار			
7	تملك المرأة المتعلمة في المجتمع الجزائري القدرة على العمل التشريعي.	245	64.47	85	22.69	30	7.89	2.45	0.64	مرتفعة
8	تحصل المرأة على حقوقها إذا كانت ناشطة في المطالبة بها.	240	63.16	65	17.11	70	18.42	2.42	0,79	مرتفعة
9	عندي دراية بالقوانين التي تكرر المشاركة السياسية للمرأة.	165	43.42	110	28.95	90	23.68	2.15	0.8	متوسطة
10	العمل السياسي للمرأة يؤثر على صورتها كإمرأة.	120	31.58	55	14.47	190	50	1.74	0.89	منخفضة
11	تعد العدالة الاجتماعية حقا من حقوق المرأة السياسية.	295	77.63	55	14.47	15	3.95	2.67	0.61	مرتفعة
12	تفضل المرأة الجزائرية أن تكون ممثلة في البرلمان بالرجال.	95	25	155	40.79	140	36.84	1.78	0.78	منخفضة
13	إن حق الانتخاب والترشح للمرأة من الحقوق الطبيعية.	275	72.37	60	15.79	45	11.84	2.56	0.7	مرتفعة

يتعلق هذا البعد بمدى إدراك المبحوثات لحقوقهن السياسية فيما يتعلق بالانتخابات، إذ ترى نسبـة عالية من أفراد العينة أن للمرأة المتعلمة في المجتمع الجزائري القدرة على العمل التشريعي، ويظهر ذلك جليا من قيمة المتوسط الحسابي البالغ 2.45 والانحراف المعياري المنخفض 0.64، ويعود ذلك إلى النجاح الذي حققته المرأة في المجالات المهنية والتعليمية. كما وافق أفراد العينة بنسبة عالية قدرت بـ 63.16% على أن حصول المرأة على حقوقها لا يتأت إلا من خلال العمل الجاد والمثابر في المطالبة بها، بمتوسط حسابي قدره 2.42 ويعود ذلك إلى العوائق الاجتماعية التي سلف ذكرها. إلا أن البند المالي أوضح إشكالية مهمة جدا تمثلت في عدم دراية كافة المبحوثات بالقوانين التي تـكـرس المشاركة السياسية للمرأة، إذ كانت نسبة الموافقات 43.42% وانقسمت النسبة المتبقية بين محايدات وغير موافقات وممنوعات، على الرغم من أن أفراد العينة على مستوى عال من التعليم في تخصصين هاميين جدا بموضوع تمكين المرأة سياسيا. ولربما نجد تفسير ما سبق في نتائج البند المالي حينما نجد بعض التشتت في إجابات المبحوثات حول تأثير صورة المرأة بالعمل السياسي لها بانحراف معياري قدره 0.89، حتى وإن كان نصف أفراد العينة يرين غير ذلك بمتوسط حسابي قدره 1.74.

وتأكيد على أن المرأة لا زالت تعاني بعض الاضطهاد في بعض المجالات لا سيما السياسية منها جاءت درجة الموافقة عالية جـدة بمتوسط حسابي بلغ 2.67 على اعتبار العدالة الاجتماعية تعد من الحقوق السياسية للمرأة.

وفيما يتعلق بالسؤال الثاني عشر والمتعلق بتفضيل المرأة الجزائرية لتمثيلها بالرجال في البرلمان فكانت الإجابات مشتتة بانحراف معياري قدره 0.78 مرتفع نسبيا ومتوسط حسابي قدره 1.78 ويعد ذلك إلى انقسام أفراد العينة بين مؤيد لتواجد المرأة في المجالس المنتخبة وبين رافض لذلك، وبين متحفظات على هذا الانتماء، وهو يؤكد على وجود موانع اجتماعية بهذا الصدد. وانعكس ذلك جليا في إجابات المبحوثات عن السؤال الثالث عشر حول اعتبار حق الترشح والانتخاب للمرأة من الحقوق الطبيعية أين سجلنا موافقة عالية بمتوسط حسابي قدره 2.56.

3. تحليل وتفسير آراء أفراد العينة تجاه قدرة المرأة الجزائرية على ممارسة العمل التشريعي:

ويمكن توضيح ذلك في النتائج المرصودة في الجدول رقم 04

الجدول (04): نتائج بعد قدرة المرأة الجزائرية على ممارسة العمل التشريعي

الترتيب	عبارات الاستبيان	درجات المقياس						الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة
		موافق		لا أدري		غير موافق				
		النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)	التكرار			
14	أثبتت النساء الجزائريات جدارتها في الحياة المهنية .	290	76.31	40	10.52	25	6.58	0.57	2.64	مرتفعة
15	نجاح المرأة الجزائرية في الحياة المهنية يمكنها من دخول الحياة السياسية بقوة .	280	73.68	65	17.11	35	9.21	0.65	2.64	مرتفعة
16	ضعف الممارسة السياسية للمرأة يصعب من انضمامها إلى المجلس الشعبي الوطني.	150	39.47	130	34.21	80	21.05	0.91	2.19	متوسطة
17	يؤثر الصوت الانتخابي للمرأة على نتائج الانتخابات البرلمانية.	205	53.95	105	27.63	65	17.11	0.76	2.34	مرتفعة
18	تتطلع المرأة المرشحة للبرلمان الدفاع عن حقوق المرأة المنقوصة.	270	71.05	70	18.42	25	6.58	0.62	2.58	مرتفعة
19	تفضل الأحزاب السياسية ترشيح الرجال بدلا من النساء.	160	42.11	115	30.26	85	22.37	0.81	2.44	فوق المتوسطة

يتعلق هذا المحور بالتحويلات الهيكلية لأدوار المرأة في حياة المجتمعية الاقتصادية والسياسية، حيث ترى أفراد العينة أن المرأة الجزائرية قد أثبتت جدارتها في الحياة المهنية بموافقة مرتفعة إذ بلغ المتوسط الحسابي 2,64، ويظهر ذلك بوضوح عند استقرار نسب النساء العاملات. إذ يعتبر من بين العوامل المهمة التي شجعت النساء على دخول غمار الحياة السياسية، ونتائج السؤال (15) تؤكد صحة هذا الافتراض حيث بلغت نسبة الموافقات 65% وبمتوسط حسابي قدره 2,64، وبالرغم من تشتت إجابات السؤال رقم (15) حول أثر ضعف الممارسة السياسية للمرأة في انضمامها إلى المجلس الشعبي الوطني بانحراف معياري قدره 0,91، إلا أن أغلبية المبحوثات رأيت أن الأمر كذلك بنسبة قدرها 39.47% وقد وافقت أفراد العينة على تأثير صوتهن الانتخابي على نتائج الانتخابات البرلمانية بنسبة 53.95% وبمتوسط حسابي قدره 2.34 وهذا يوحي بأن المبحوثات على درجة من الوعي السياسي للدور الذي تلعبه أصواتهن في ترجيح كفة على حساب أخرى. وقد جاءت إجابات أفراد العينة على السؤال (18) منسجمة مع إجاباتهن في المحور الأول لتؤكد على الضغوطات والاضطهادات التي لا زالت تلاحقهن في الكثير من المجالات، وعليه رأيت المبحوثات بأن انضمامهن إلى البرلمان هو وسيلة للدفاع عن حقوقهن المنقوصة بموافقة قدرها 71.05% ومتوسط حسابي وصل إلى 2.58. أما عن تفضيل الأحزاب السياسية ترشيح الرجال بدلا من النساء، فالملاحظ هو تشتت إجابات أفراد العينة بانحراف معياري مرتفع نسبيا قدره 0,81، وإن كان الغالبية ذهبت إلى الموافقة على ما نص عليه

السؤال بنسبة موافقة قدرت بـ 42.11% ويعود ذلك إلى عدم احتكاك أفراد العينة بالأحزاب السياسية كما ظهر في خصائص عينة البحث.

4. تحليل وتفسير آراء أفراد العينة تجاه دوافع تبني نظام الكوتا في الجزائر ومستقبله: والجدول رقم:

05 يوضح البنود وتكراراتها ودرجات الموافقة

الجدول 5: نتائج بعد دوافع تبني نظام الكوتا في الجزائر ومستقبله

رد	عبارات الاستبيان	درجات المقياس						الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجة الموافقة
		موافق		لا أدري		غير موافق				
		النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)	التكرار	النسبة (%)	التكرار			
20	الأعراف الاجتماعية السائدة جعلت الأحزاب السياسية تستبعد ترشيح النساء قبل تبني نظام الكوتا	63.16	240	26.32	100	13.16	50	0.77	2.77	مرتفعة
21	استخدام الكوتا يؤكد على ضعف (دونية) المرأة في المجتمع.	32.9	125	30.26	115	30.26	115	0.8	1.96	متوسطة
22	استخدام الكوتا يعالج التمييز السياسي ضد المرأة.	51.31	195	27.63	105	17.11	65	0.76	2.26	مرتفعة
23	تقتضي القيم الديمقراطية مشاركة المرأة في الانتخابات كحق طبيعي لكل المواطن.	65.8	250	22.37	85	10.52	40	0.68	2.52	مرتفعة
24	تطبيق نظام الكوتا مسألة ضرورية لإشراك المرأة الجزائرية في العملية الانتخابية في الوقت الراهن.	52.63	200	28.95	110	17.11	65	0.76	2.32	مرتفعة
25	القوانين الانتخابية في الجزائر قبل تبني نظام الكوتا تعطي للمرأة إمكانية التواجد في قوائم الترشيح.	44.74	170	31.58	120	21.05	80	0.78	2.17	فوق متوسطة
26	استخدام الكوتا يعطي المرأة فرصة لإثبات قدراتها السياسية.	47.37	180	31.58	120	17.11	65	0.75	2.22	فوق متوسطة
27	نظام الكوتا منصف للمرأة لأنها لا تتمكن من ممارسة حقوقها من دونه.	44.74	170	43.42	165	9.21	35	0.64	2.32	فوق متوسطة
28	المرأة الجزائرية راضية عن نسبة تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني عن طريق نظام الكوتا.	31.58	120	32.9	125	34.21	130	0.81	1.83	متوسطة
29	نظام الكوتا لا يتعارض مع القيم الديمقراطية والدستور.	15.8	60	44.74	170	36.84	140	0.69	1.77	منخفضة
30	يقتصر استخدام نظام الكوتا عادة على الأقليات العرقية والدينية.	23.68	90	39.47	150	30.26	115	0.74	1.84	منخفضة
31	يحسن نظام الكوتا من صورة الجزائر في المحافل الدولية.	43.42	165	32.9	125	21.05	80	0.77	2.17	فوق متوسطة
32	تطبيق نظام الكوتا في الجزائر جاء تلبية لضغوط خارجية ومتغيرات دولية.	38.16	145	48.7	185	10.52	40	0.65	2.19	متوسطة
33	تفضل المرأة الجزائرية الترشح للانتخابات المحلية عوضا عن البرلمانية.	27.68	105	42.11	160	28.95	110	0.75	1.96	منخفضة
34	لا تشجع مهام المجالس المحلية المرأة على الترشح لتقلدها.	34.21	130	38.16	145	25	95	0.77	2.04	متوسطة
35	للمرأة القدرة على ممارسة العمل السياسي ومن ثم التشريعي .	56.57	215	21.05	80	19.74	75	0.77	2.31	مرتفعة
36	تتطلع المرأة المنتخبة في المجلس الشعبي الوطني للدفاع عن قضايا المرأة المنقوصة.	65.8	250	25	95	7.9	30	0.63	2.34	مرتفعة

يحاول هذا المحور الوقوف عند أهم الأسباب التي دفعت بالمشروع الجزائري إلى تبني نظام الكوتا وما هو مستقبل هذا النظام. فقد جاءت إجابات المبحوثات عن السؤال (20) تفسيرا لنتائج السؤال (19) حيث كانت نسبة الموافقة عالية 63.16% وبمتوسط حسابي استقر عند 2.77 حول إشكالية الأعراف الاجتماعية السائدة والتي دفعت بالأحزاب السياسية إلى استبعاد ترشيح النساء قبل صدور قانون الكوتا (التخصيص)، وقد تشتت إجابات أفراد العينة حول تعزيز استخدام نظام الكوتا لدونية (ضعف) المرأة في المجتمع، بنفس التكرارات وبانحراف معياري قدره 0.8، وهذا يعني أن ثلث أفراد العينة ترى أن تبني هذا النظام يؤكد على ضعف المرأة في المجتمع سياسيا. وجاءت نسبة الموافقة عالية بنسبة 51.31% بخصوص السؤال (22) المتعلق بأن استخدام نظام الكوتا يعالج التمييز السياسي ضد المرأة، إلا أن نسبة معتبرة تبنت موقف الحياد، في حين اتجهت نسبة 17.11% من المبحوثات إلى عدم إمكانية هذا النظام معالجة التمييز السياسي ضد المرأة. ورأت غالبية أفراد العينة أن القيم الديمقراطية هي التي استدعت مشاركة النساء في العملية الانتخابية، بنسبة موافقة بلغت 65.8%، مما يعني أن تبني نظام الكوتا في نظر المبحوثات جاء استكمالا للنهج الديمقراطي. وجاءت إجابات أفراد العينة على السؤال (24) متقاربة جدا مع نتائج السؤال (22) بنسبة موافقة عالية بلغت 52.63%، وهذه النتيجة تأكيد على عدم إمكانية مشاركة المرأة في العملية الانتخابية بشكل فعال في الوقت الراهن من دون استخدام نظام الكوتا. ورغم تشتت إجابات أفراد العينة حول الفرص التي تتيحها القوانين الانتخابية للمرأة حتى تتمكن من التواجد في قوائم الترشح، إلا أن غالبية أفراد العينة ذهبن إلى الموافقة على أن القوانين الانتخابية المعمول بها في الجزائر، قبل تبني نظام الكوتا تتيح للمرأة إمكانية التواجد في قوائم الترشح بنسبة موافقة متوسطة 44.74%، ويوحي التذبذب الملحوظ في الإجابات وتشتتها إلى أن هذه القوانين لم تطبق عمليا. وتقاربت إجابات المبحوثات في السؤال (26) إلى درجة التطابق بينها وبين إجابات السؤال السابق، فكانت نسبة الموافقة على أن استخدام نظام الكوتا يتيح للمرأة فرصة لإثبات قدراتها السياسية مرتفعة قليلا عن سابقتها 47.37%، وهذا يعني أن مستوى هذه الفرص المتاحة من خلال تطبيق نظام الكوتا لم يتغير عما كان متاح من دونه في نظر المبحوثات. وهذا يوحي بأن المنظومة القانونية الانتخابية المعتمدة في الجزائر تضمن حقوق المرأة في المشاركة في العملية الانتخابية ناعبة ومرشحة على حد السواء، وعلى قدم المساواة مع الرجل.

وقد تكررت نفس النتائج تقريبا مع إجابات المبحوثات حول السؤال (27)، فكانت نسبة الموافقة متوسطة بنسبة 44.74%، ومتوسط حسابي قدره 2.32، وفي هذه النتائج تأكيد على أن الإشكال في تواجد المرأة في المجالس المنتخبة لا يتعلق بالنصوص القانونية طالما أنها لا تعارض ذلك. وقد تشتت إجابات المبحوثات حول رضا هن عن تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني، فكانت نسبة الموافقة متوسطة جدا، وهذا راجع إلى حداثة تجربة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة بنسب مقبولة، جعل ثلث العينة يتخذن موقف لا أدري، وثلث آخر عدم الموافقة، طموحا إلى نسبة أعلى، أو رفضا تاما لتواجدها

في مثل هذه المجالس. أما عن نتائج إجابات السؤالين (29) (30) في هذا المحور فهي تؤكد على عدم دراية أفراد العينة المبحوثة بفحوى نظام الكوتا، فأتجهت أغلبهن إلى الإجابة بلا أدري بالنسب التالية على التوالي: 44.74% ، 39.47%، على الرغم من أن أفراد العينة المبحوثة على مستوى عال من التعليم (جامعي) وفي تخصصين ذات علاقة وطيدة بالموضوع، وهذه النتائج توحى بحجم الهوة الثقافية السياسية لدى أفراد عينة الدراسة، وبعدهن عن الممارسة السياسية كما اتضح ذلك سلفا مع خصائص عينة الدراسة حول انتمائهن الحزبي. أما عن موقف أفراد العينة من دور تطبيق نظام الكوتا في تحسين صورة الجزائر في المحافل الدولية فكانت الموافقة متوسطة بنسبة قدرها 43.42% وبمتوسط حسابي قدره 2,17، ويمكن أن نعزي ذلك إلى التزام الجزائر بالمواثيق الدولية المتعلقة بشؤون المرأة. وتراجعت نسبة الموافقة في السؤال الموالي المتعلق بأن تطبيق نظام الكوتا جاء تلبية لضغوط خارجية ومتغيرات دولية إلى 38.16% ومتوسط حسابي قدره 2.19، وقد ذهبت غالبية أفراد العينة إلى تبني موقف الحياد بنسبة 48.7%، في حين رأت 10.52% من المبحوثات غير ذلك، وفي هذه النتائج إشارة التأثير غير المباشر لتنامي دور المرأة في جميع المجالات عالميا، وتزايد الاهتمام بشؤونها دوليا. ويتعلق السؤالان (33) و(34) بنوعية المجالس التي تفضل النساء المشاركة فيها، وملاحظ كن خلال النتائج المرصودة هو تحفظ غالبية أفراد العينة على الإجابة على هذين السؤالين بالنسب التالية على التوالي: 42.11%، 38.16%، ولكن بنسبة موافقة متوسطة نجد أن المرأة الجزائرية تفضل المشاركة في المجلس النيابي بدلا من المجالس المحلية، وقد يرجع ذلك إلى قلة الاحتكاك مع عامة الشعب، على عكس ما يحدث مع المجالس المحلية والتي تنطلق أساسا من التفاعل مع الجمهور. وفي السؤال ما قبل الأخير المتعلق بقدرة المرأة على ممارسة العمل السياسي والتشريعي، فكانت نسبة الموافقة عالية بنسبة 56.57%، ومتوسط حسابي قدره 2.31، وفي هذه النتائج تأكيد من من أفراد العينة على ثقتهن في قدرتهن، وقدرة باقي النساء على ممارسة النشاط السياسي، والعمل التشريعي.

وتعلق السؤال الأخير من هذه الاستمارة بالغاية التي تتطلع المرأة المنتخبة في المجلس الشعبي الوطني إلى تحقيقها، فكانت نسبة الموافقة عالية حول تطلعها للدفاع عن حقوق المرأة المنقوصة بنسبة 65.8% ومتوسط حسابي قدره 2.34، وهو تأكيد من أفراد عينة الدراسة على أن المرأة لا زالت تعاني الاضطهاد في الكثير من المجالات، رغم المنظومة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتجاوزها.

رابعا: الثابت والمتغير بعد تطبيق نظام التخصيص (الكوتا) في الجزائر: رؤية تقييمية

استطاعت الجزائر من خلال تبني نظام التخصيص (الكوتا) أن ترفع من نسبة عدد النساء في المجالس المنتخبة إلى أرقام قياسية، والدليل أن عددهن في المجلس الشعبي الوطني بلغ 145 امرأة ضمن 462 مقعد، وهو ما سمح للجزائر احتلال المرتبة 25 في التصنيف العالمي المتعلق بمشاركة المرأة في البرلمان، فيما كانت تحتل من قبل المرتبة 122، كما تصدرت بلدان العالم العربي، متفوقة

بذلك على تونس التي صنف ت ضمن المرتبة 34 عالميا بنسبة مشاركة قدرت ب7.26%، العراق ذات المرتبة 38 بنسبة 2.25%، السودان التي احتلت المرتبة 41 بنسبة مشاركة للمرأة قدرت ب6.24%، وموريتانيا صاحبة المرتبة 55 بنسبة 1.22%.

كما صاحب ذلك ارتفاع في عدد النساء في الغرفة التشريعية الثانية (مجلس الأمة) بالنسبة للثلاث الرئاسي المعين، بنسبة 30% تقريبا، وهي النسبة التي سجلت في حضور المرأة في الحكومة في التعديلين الأخيرين.

فالملاحظ يرى ذلك التحول الواضح في عدد النساء في المجالس المنتخبة، بعد تطبيق نظام الكوتا. إلا أن هذا التحول العددي لم يرافقه تحولات أساسية كان يجب أن تصاحب هذا التغير سعيا نحو أداء برلماني أمثل، وتكفل حقيقي بشؤون المرأة نذكر من ذلك ما يلي:

- ضعف المؤسسة التشريعية من حيث التشريع واقتراح القوانين، واكتفاءها بمناقشة مشاريع السلطة التنفيذية.
- قصر المدة الزمنية بين صدور القانون العضوي 12-03 وموعد الانتخابات التشريعية (ماي 2012) لم يعطي فرصة للأحزاب السياسية لتكوين نخبة نسوية يمكنها تولي هذه المهمة بفعالية أكبر.
- رغم المآزق السالف الذكر الذي تعرضت له الأحزاب السياسية، إلا أنه لم نلاحظ برامج حزبية، لغرض توسيع وتنميين مشاركة المرأة في العمل الحزبي، وتكوينها سياسيا لتولي المناصب القيادية.
- رغم ارتفاع عدد النائبات في المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه لم تقترح هاته النائبات قوانين تتعلق بخصوصيتهن، ولربما يعود ذلك إلى ضعف تجربتهن السياسية، وضعف المؤهلات العلمية عند عدد معتبر من هن حسب تحقيق أجرته جريدة يومية.
- بقاء مظهر الحزب الواحد داخل المجلس، حتى في نسبة النساء، على الرغم من عدم أسبقية هذا الحزب في ضم النساء إلى هياكله مقارنة مع أحزاب أخرى، وأحزاب تترأسها نساء.
- ضعف المشاركة الانتخابية والتي وصلت إلى 43.14%، وإن تجاوزت تلك المسجلة في سابقتها في سنة 2007، إلا أنه مع تطبيق نظام الكوتا كان من المفترض تسجيل مشاركة أقوى من طرف الطبقة النسوية وهي التي تشكل الأغلبية في المجتمع الجزائري، كما يجب أن ننوه إلى ارتفاع الكتلة الانتخابية إلى 21.645.841، وارتفاع عدد الأحزاب المشاركة إلى 44 حزبا بما فيها الأحزاب التي كانت مقاطعة، ناهيك عن القوائم الحرة.
- بقاء النزعة الرجولية (ظاهرة البطيركية السلطوية) التي تصف النساء بعدم المعرفة السياسية، وعدم القدرة على إدارة الشؤون السياسية، وهو الأمر الحاصل عندنا ولحد الآن ورغم تواجد المرأة في هذه المجالس إلا أن هناك فئة كبيرة من المجتمع ما زالت تصفهن بذلك. بل أكثر من ذلك لم نقف على برامج مجتمعية ثقافية لمجابهة هذه الإشكالات الاجتماعية الحضارية، وبرامج لترقية الوعي السياسي لذا المرأة.

الخاتمة (نتائج الدراسة):

لقد أكدت الدراسة صحة الفرضيات التي تم صياغتها نظريا وميدانيا، فمن الناحية النظرية اتضح لنا أهمية التمثيل السياسي الحقيقي لكل فئات المجتمع في إرساء الديمقراطية، وهو ما استدعى البحث عن آليات لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الأمر الذي أتيح لها مع تبني نظام الكوتا، الذي توصلنا إلى تعارضه مع مبدأ المساواة، التي كفلها الدستور، مما يستدعي إعادة النظر فيه. أما ميدانيا ومن خلال المؤشرات التي أوردناها في شكل أسئلة تضمنتها الاستمارة توصلنا إلى صياغة النتائج العامة والتي يمكن حصرها فيما يلي :

- بينت هذه الدراسة أن هناك مجموعة من المعوقات الاجتماعية الثقافية المعقدة، والتي تحول دون إمكانية المرأة من ممارسة العمل السياسي بشكل عام، والانتماء إلى المجالس المنتخبة بشكل خاص.
- ضعف الوعي السياسي للمرأة ساهم بشكل كبير في عدم حصولها على الكثير من حقوقها، وحرمانها من إثبات جدارتها في بعض الميادين، كالانضمام للمجالس المنتخبة.
- بالرغم من أن المرأة الجزائرية أثبتت جدارتها في الحياة المهنية، إلا أنه لا يزال هناك تحفظات من أفراد المجتمع زعزعة من ثقة المرأة في تقلدها لمناصب سياسية سامية
- ضعف الأحزاب السياسية في هيكلة النساء، ثم تكوينها وتدريبها لتقلد مناصب قيادية، ونهوض بانشغالاتها.
- كما توصلت الدراسة إلى الاهتمام المتميز الذي حظيت به المرأة من طرف المشرع الجزائري منذ الاستقلال، فقد ساوت الدساتير الجزائرية بين الرجل والمرأة، إلا أن نظام الكوتا الانتخابية الذي تم اعتماده، يعد انتهاكا صريحا لمبدأ المساواة التي كفلها الدستور، ولذلك يعتبر هذا القانون غير دستوريا. ورغم ذلك يجب أن نقر بأن اعتماد نظام الكوتا الانتخابية وإن لم يحل إشكالية الأعراف الاجتماعية الراسخة في عقول مجتمعاتنا، فإنه استطاع تخطيها، بفرض نسبة نسوية إجبارية، وهو ما قد يساهم بشكل غير مباشر في إعادة البرمجة العصبية لعقلية المواطن الجزائري، بما تسمح بتقبل فكرة قدرة النساء على ممارسة العمل السياسي.
- ضعف النوادي والجمعيات النسوية التي بقيت تنشط في العمل الخيري، من دون وضع استراتيجيات مستقبلية لتطوير المرأة والدفاع عن انشغالاتها.

توصيات الدراسة: بناء على النتائج التي تم التوصل إليها يمكن صياغة التوصيات التالية:

1. ضرورة الاهتمام بمسألة التنمية السياسية لدى الطالب الجامعي عامة، والطالبة الجامعية بشكل خاص.
2. الحاجة الماسة إلى برنامج تثقيفي توعوي لجميع أفراد المجتمع بأهمية تمكين المرأة في المجتمع.
3. على الأسرة القيام بأدوار أساسية من خلال توعية أفرادها وتربية أبنائها على احترام حقوق المرأة.

4. كما نوصي بضرورة التأكيد على ضم الأحزاب السياسية لمنخرطات في صفوفها.

الهوامش:

1. بوحنية قوي وعصام بن الشيخ، "جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا - حالة الجزائر"، في: بوحنية قوي وآخرون، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 115-134.
2. صالح عبد الرزاق فاتح الخالدة، "المشاركة السياسية للمرأة الأردنية: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر 2012"، مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد 11، جوان 2014، ص ص 229-249.
3. تيسمبال رمضان، "ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية"، مجلة معارف. العدد: 13، 2012 ص ص 69-82.
4. محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، "الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية"، مجلة أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد: 27، العدد: (1 ج)، 2011، ص ص 659-675.
5. حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر بآنتة، 2011، ص ص 4-138.
6. عيد الحسبان، "النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني / دراسة تحليلية نقدية"، مجلة أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد: 22، العدد: 4، كانون الأول 2006، ص ص 1033-1056.
7. مع العلم بأن أسلوب الديمقراطية التشاركية يقوم على مراقبة المواطنين والمواطنات وتتبعهم وتأثيرهم بشكل مستمر وفعلي في تدبير الشأن المحلي، من أهم الدراسات التي تناولت الديمقراطية التشاركية. راجع دراسات كتاب: بوحنية قوي وآخرون، الديمقراطية التشاركية، المرجع السابق.
8. إذا كانت الديمقراطية تعني حكم غالبية الشعب، فإن هذا الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه نظرا للعديد من الاعتبارات، وعليه ظهر التمثيل السياسي كآلية تسمح بتحقيق ذلك بطريقة غير مباشرة من خلال انتخاب فرد أو حزب ينوب عن المجموعة ويتحدث باسمها، بعد ما يتحصل على ثقة الناخبين الذي يمنحونه الصلاحية لممارسة العمل السياسي. للمزيد ينظر إلى: - إيليانا غوردون وآخرون، "الانتخابات والأنظمة الانتخابية"، مجلة أوراق ديمقراطية. العدد: 4، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، أوت 2005، ص ص 6-10.
9. في دراسة لـ: "بيتر صالب Peter selb" و"رومان لارشت Romain Lachat" حول تقييم السلوك الانتخابي في سويسرا لانتخابات 2003، أشارا إلى عدم أهمية عامل المدينة والريف في تحديد السلوك الانتخابي وإنما العوامل الأساسية هي العوامل السوسيوديمغرافية والسوسيو اقتصادية مثل (السن، الدين، الانتماء إلى الطبقة الاجتماعية....) للمزيد ينظر : Peter Selb et - Institut fur Romain Lachat, Elections 2003: l'évolution du comportement électoral. Genève: Politi kwissenschaftder universitat Zurich, 2004, pp 2-16.
10. مصطفى كمال السيد، "نظام حصص المرأة في المجالس النيابية: دراسة نظرية"، في: سلوى شعراوي جمعة وآخرون، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الفرص والإشكاليات. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2000، ص 3.
11. عبد العزيز شادي، "التمثيل السياسي للمرأة في الدول الاسكندنافية: محاولة للفهم والتقييم والاستفادة". في: سلوى شعراوي جمعة، المرجع السابق. ص 21.
12. سالم المعوش، "النمط الانتخابي اللبناني بين رهان الديمقراطية وحصار الطائفية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد: الخامس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر، جوان 2011. ص 119.
13. منصور الجمري، "التمثيل السياسي والمسئولية"، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 1861 - الخميس 11 أكتوبر 2007 على الموقع

الالكتروني <http://www.alwasatnews.com/1861/news/read/256865/1.html>، تم تصفح الموقع يوم 2011/05/12.

14. وهنا يشير إلى التمثيل بالمعنى الرمزي، للمزيد ينظر: - Karen Bird, The Political Representation of Women and Ethnic Minorities in Established Democracies: A Framework for Comparative Research. **Working Paper presented for the Academy of Migration Studies in Denmark (AMID)**, Aalborg University, 11 November, 2003, p2.

15. منصور الجمري، **نفس المرجع السابق**. نفس الصفحة.

16. Angelika Klein et al, **Concepts And Principles of Democratic Governance And Accountability: A Guide For Peer Educators**. Uganda: Konrad-Adenauer-Stiftung, 2011, pp: 16-19

17. مورييس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى**. ترجمة: جورج سعد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1992، ص ص 58-64.

18. نورم كيلي وسيفاكور أشياغبور، **الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية: المجموعات البرلمانية**. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني، د ت، ص 7.

19. المواد من 1-8 من **ميثاق الأمم المتحدة** 1945.

20. المواد 1، 2، 20، 21، من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** 1948.

21. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها العدد (2200) ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه.

22. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640** المؤرخ في 20/12/1952، تاريخ النفاذ 1954/7/7 وفقا لأحكام المادة (6).

23. أنظر: عادل عبد الغفار، **الإعلام والمشاركة السياسية: رؤية تحليلية وإستراتيجية**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة 1، 2009، ص ص: 61-63.

24. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1976، المواد من 1 إلى 9.

25. سعاد يوسف نور الدين، **المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنسي**. بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص ص: 17-20

26. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم: 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 والمتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، **الجريدة الرسمية**. العدد: 20، 17/05/1989، ص 531، 532

27. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم: 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976، **الجريدة الرسمية**. العدد: 06، 24/01/1996، ص 4.

28. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم: 96-03 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتضمن مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976، **الجريدة الرسمية**. العدد: 03، 14/01/1996، ص 15.

29. سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية. في: حفيظة شقير و آخرون ، **المشاركة السياسية للمرأة العربية** : أمام التكريس الفعلي للمواطنة: دراسة ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004 ، ص ص 144-145.

30. جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 1998/8/20 ما يلي: " بعد المصادقة على أية اتفاقية ونشرها تتدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أما الجهات القضائية "
31. عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية. العدد: 10، جوان 2013، ص ص 87 - 88.
32. ج ج د ش. القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية، العدد: الأول، 14 يناير 2012.
33. القانون العضوي رقم: 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
34. ففي هذا الصدد يمكن أن نستشهد بنسبة تواجد النساء في المجالس المنتخبة في الجزائر قبل تطبيق نظام التخصيص: إذ لم يتجاوز عدد النساء 11 نائبة في المجلس الشعبي الوطني في 1997، ولم يتعدى عددهن 27 نائبة في 2002، واستقرت عند 30 نائبة في 2007. للمزيد من الاحصائيات ينظر إلى: فتيحة معتوق، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة. الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دت، ص ص: 8-17.
35. عيد الحسبان، نفس المرجع السابق ص 1045.
36. فنظام الكوتا من الناحية القانونية خروج عن مبدأ المساواة بين الجنسين في الوصول إلى فرص الترشيح والكلمة للناخب، فالمادة 31 مكرر من الناحية القانونية تعد استثناء عن المبدأ العام، راجع: - عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، نفس المرجع السابق. ص 93.
37. عيد الحسبان، نفس المرجع السابق. ص 1045.
38. أنظر موقع وزارة الداخلية والجماعات
- http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmlItem.aspx?html=94&s=23#haut_page
39. تم اقتباس بنود الاستبيان المستخدم من: محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، المرجع السابق، ص ص 669-670، بتصرف.